

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

مكروه أو محرم اتفاقاً فلا يرفع مؤذن و لا غيره صوته بصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و لا غيرها من الأدعية اللائقة بالحال و لا يسلم من دخل على الإمام و لا على غيره لاشتغالهم بالخطبة و استماعها و ليس له إقراء قرآن و لا مذاكرة في فقه لئلا يشغل غيره عن الاستماع و لا يتصدق على سائل وقت خطبة لأنه أي السائل فعل ما لا يجوز له فعله و هو الكلام حال الخطبة فلا يعينه على ما لا يجوز قال الإمام أحمد إن حسب السائل كان أعجب إلي لأن ابن عمر فعل ذلك بسائل سأل والإمام يخطب يوم الجمعة و لا يناول السائل حال الخطبة الصدقة لأنه إعانة على محرم فإن سأل قبل الخطبة ثم جلس لاستماعها جاز التصديق عليه و مناولته قال الإمام هذا لم يسأل والإمام يخطب و له أن يتصدق على من لم يسأل و على من سألها الإمام له والصدقة على باب المسجد عند دخوله أو خروجه أولى و كره عبث حال خطبة لقوله صلى الله عليه وسلم و من مس الحصى فقد لغا قال الترمذي حديث صحيح ولأن العبث يمنع الخشوع و كذا شرب لأنه فعل يشتغل به أشبه مس الحصى بلا حاجة كاشتداد عطش فلا يكره شربه لأنه يذهب بالخشوع و سن دنو من إمام و استماع خطبته لعله يتعظ بها و صلاة سرا على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها قاله الشيخ تقي الدين كدعاء اتفاقاً و تأمين عليه أي على الدعاء